

قرار رقم ١/١٠٢
شروط منح شهادة العمل

إن وزير العمل،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ تنظيم وزارة العمل لا سيما المادة ٢١ منه،
بناءً على التعميم رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ (التذكير بوجوب إعطاء الأفضلية للعامل اللبناني
للعمل في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمصارف)،
بناءً على القرار رقم ١/٩٦ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط
بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح العمال اللبنانيون شهادة العمل وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: تقدّم الطلبات مباشرة إلى وزارة العمل، مصلحة القوى العاملة - دائرة الاستخدام
أو بواسطة الدوائر الإقليمية وفق نموذج معدّ سلفاً ملصق عليه طابع أميري ومرفقاً
بالمستندات الآتية:

- ١- إفادة سكن
- ٢- صورة عن الهوية أو إخراج القيد
- ٣- صورة شمسية
- ٤- ما يثبت ممارسة العمل أو المهنة، وذلك من خلال ضمّ الوثائق الآتية أو ما هو متوفر منها:
 - إفادة انتساب إلى النقابة
 - شهادة التخصص المهنية أو الدراسية أو الدورات التدريبية
 - إفادة من الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها تبين طبيعة عمله.
 - إفادات الخبرة.
 - إفادة من مختار المحلّة يحدد المهنة أو العمل الذي يؤديه مقدّم الطلب
 - أي مستند أو دليل يثبت ممارسة المهنة أو العمل.

المادة الثالثة: يعود للدائرة المعنية (الإقليمية أو الاستخدام) أن تحيل الطلب إلى التفنيش للتحقق
من طبيعة المهنة التي يزاولها مقدّم الطلب. تبدي مصلحة القوى العاملة مطالعتها
وترفعه إلى الوزير بالتسلسل الإداري للتقرير.

المادة الرابعة: تبلغ نسخة عن شهادة العمل إلى المؤسسة الوطنية للاستخدام.

الوزير

المادة الخامسة: تتولى كلاً من دائرة الاستخدام والمؤسسة الوطنية للاستخدام جمع وإحصاء العمال الحائزين على شهادات عمل، وتزويد أصحاب العمل بأسماء العمال بناء للطلب ووفقاً لنوع العمل المطلوب.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/١٣

وزير العمل

مصطفى بيارم



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للأمن العام
- المدير العام بالإنابة
- المؤسسة الوطنية للاستخدام
- المصالح والدوائر
- الموقع الإلكتروني/ محفوظات

شهادة العمل

إن وزير العمل،

بناءً على المرسوم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، تنظيم وزارة العمل لا سيما المادة ٢١ منه،

بناءً على القرار رقم ٢/١٠٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ شروط منح شهادة العمل،

بناءً على الطلب المسجل تحت رقم تاريخ

بناءً لمطالبة مصلحة القوى العاملة — دائرة الاستخدام تاريخ / ٢٠٢١

تقرر منح السبيل

شهادة ممارسة مهنة

وزير العمل

مصطفى بيرم

بيروت في

شهادة العمل

إن وزير العمل،

بناءً على المرسوم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، تنظيماً وزارة العمل لا سيما المادة ٢١ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٠٢ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢١ شروط منح شهادة العمل ،
بناءً على الطلب المسجل تحت رقم تاريخ
بناءً على مطالبة مصلحة القوى العاملة — دائرة الاستخدام تاريخ


تقرر منح السيد
شهادة ممارسة مهنة

وزير العمل
مصطفى بيارم

بيروت في

معلومات شخصية

الاسم: _____
المهنة: _____
عنوان العمل: _____
عنوان المنزل: _____
رقم الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____



إن هذه الشهادة هي شخصية بحيث تسحب في حال تم استخدامها من غير صاحبها أو إذا خالف الشروط القانونية، أو بناءً على طلب القوس الأمنية.

شهادة العمل

إن وزير العمل،

بناءً على المرسوم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠، تنظيماً وزارة العمل لا سيما المادة ٢١ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٠٢ تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢١ شروط منح شهادة العمل ،
بناءً على الطلب المسجل تحت رقم تاريخ ١١/١/١١
بناءً على مطالبة مصلحة القوى العاملة دائرة الاستخدام تاريخ

تقرر منح السيد
شهادة ممارسة مهنة

وزير العمل
مصطفى بيارم

بيروت في

معلومات شخصية

الاسم: _____
المهنة: _____
عنوان العمل: _____
عنوان المنزل: _____
رقم الهاتف: _____
البريد الإلكتروني: _____



إن هذه الشهادة هي شخصية بحيث تسحب في حال تم استخدامها من غير صاحبها أو إذا خالف الشروط القانونية، أو بناءً على طلب القوس الأمنية.

جانب وزارة العمل/ مصلحة القوى العاملة

المستدعي: مكان العمل:
هاتف: بريد الكتروني:

الموضوع: طلب الاستحصال على شهادة ممارسة مهنة

أرجو الموافقة على منحي شهادة بممارسة عمل أو مهنة ، وقد أرفقت بهذا الطلب كافة المستندات المطلوبة لإثبات صحة ممارستي لهذه المهنة، علماً أنني أمارس هذه المهنة منذ العام..... .

وتفضلوا بقبول الاحترام

مستندات مرفقة:

- ١- إفادة من المختار بـمكان السكن أو مكان العمل
- ٢- صورة عن الهوية أو إخراج القيد
- ٣- صورة شمسية مصدقة من المختار
- ٤- ما يثبت ممارسة العمل أو المهنة، وذلك من خلال ضمّ الوثائق الآتية أو ما هو متوفر منها:
 - إفادة انتساب إلى النقابة
 - شهادة التخصص المهنية أو الدراسية أو الدورات التدريبية
 - إفادة من الشركة أو المؤسسة التي يعمل فيها تبين طبيعة عمله.
 - إفادات خبرة.
 - إفادة من مختار المحلّة يحدد المهنة أو العمل الذي يؤديه مقدّم الطلب
 - أي مستند يثبت ممارسة المهنة